وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

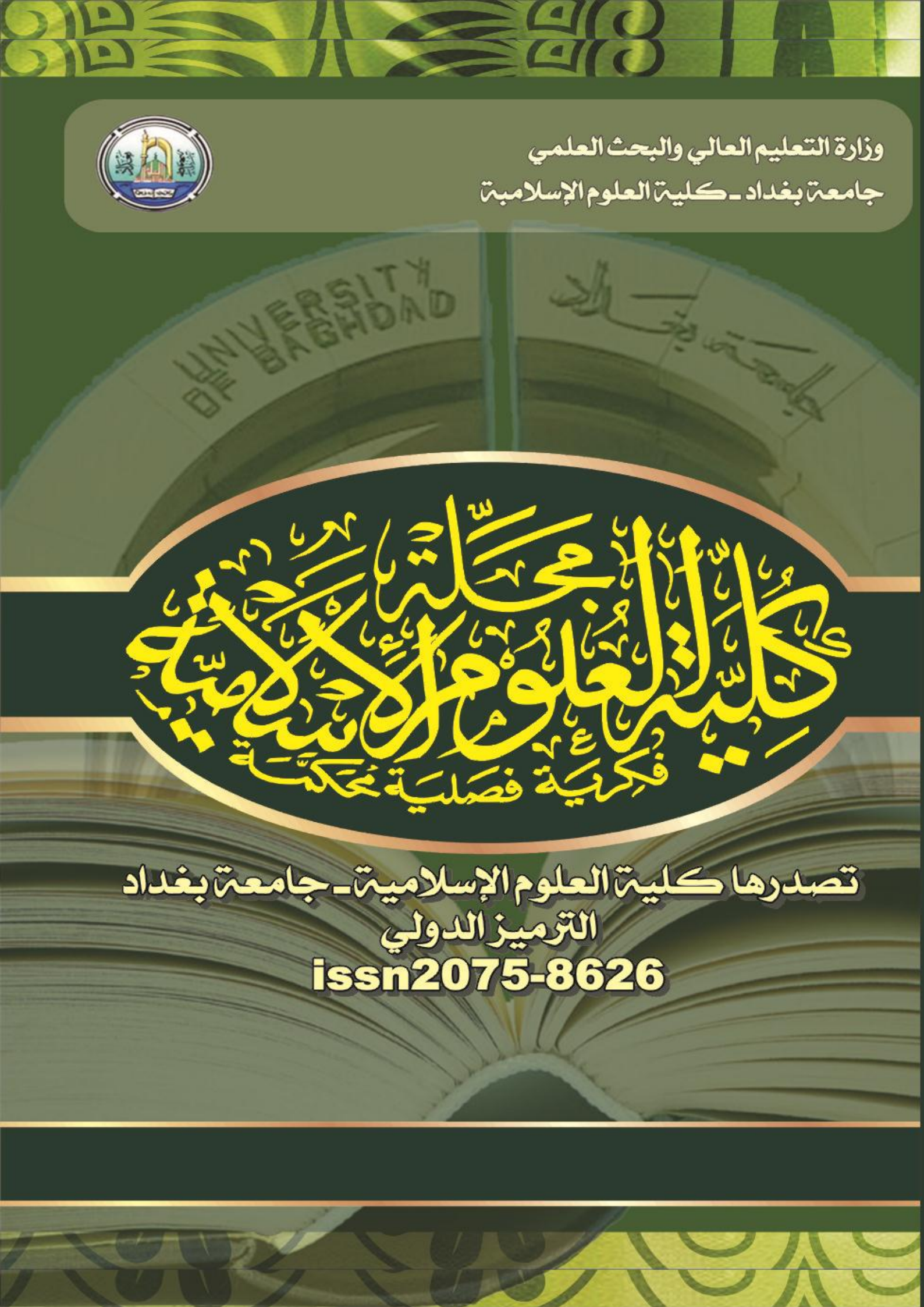

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٤)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

١٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٣٠ كانون الاول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
القراءات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره(مفاتيح الغيب)	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	١٤-٤٥
الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل	أ.م.د عماد شمس محي	٤٦-٧١
أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	٧٢-٩٩
أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	١٠٠-١٢٨
تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د قصي سعيد احمد	١٢٩-١٤٧
ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي	١٤٨-١٦٩
عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. عمر عدنان علي	١٧٠-٢١١
ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري	د. دليلة براف	٢١٢-٢٦٩
لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا	أ.م.د. احمد رجب حمدان	٢٧٠-٣١٤
رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقدية الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)	أ.م.د طارق محمد سميان	٣١٥-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)	أ.م.د عبدالرحمن مرضي علاوي	٣٤٣-٣٧٠
زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	٣٧١-٣٩٦
تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاةً للصناعة النحوية	أ. م.د علي جبار عيسى	٣٩٧-٤١٤
التسامح وأثره في بناء المجتمع	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	٤١٥-٤٦٠
منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر	أ.م.د سلام مجيد فاخر	٤٦١-٤٩٤
من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	٤٩٥-٥٤٢
عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	٥٤٣-٥٧٠
أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٧١-٥٩٦
النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن	د. رزكار احمد عبد الله	٥٩٧-٦٢٩
ســـر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	٦٣٠-٦٤٤

سـر الزواج في الديانة المسيحية

دراسة وصفية

The Secret of Marriage in Christianity
A Descriptive Study

تأليـف

م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي

By
Assist Dr. Khalid Ahmed Hussien AL-Ithawi

سرّ الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية

ملخص البحث

الزواج سرٌّ مقدس في الشريعة المسيحية، فكان من الطبيعي أن يعقد في الكنيسة على يد رجل الدين المتخصص، وذلك في حضور الطرفين شخصياً، أو بوكيل وحضور الأولياء إذا لزم الأمر، وحتى تتحقق العلانية لهذا الزواج يتعين أن تتم إجراءاته أمام الشهود، كما يجب على رجل الدين قبل البدء في مراسم الزواج أن يستوثق من رضاء الطرفين به، ومن خلوهما من الموانع الشرعية، ثم تجري بعد ذلك مراسيم الزواج، وهي طقوس دينية بحتة، تتضمن عادة الصلاة والتبرك، وإلباس الدبلتين للعروسين بيد الكاهن... والزواج سر مقدس يتم بصلاة الأكليل على يد الكاهن طبقاً لطقوس الكنيسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن مادة البحث تستعرض معتقدات تشكل في أمم ومجتمعات عنصراً رئيساً في الهوية الثقافية، وتحوي تراثاً حضارياً عريقاً للأمم التي نشأت فيها، وتعطي أدبياتها فكرة جلية ودقيقة عن المعتمد عند هذه الشعوب في النسيج الاجتماعي وموضوع القيم الناظمة للمجتمع والسائدة فيه، وعلى رأسها النكاح الذي أعلى الله شأنه، وأقام بحلاله الأديان، وعمَّر به البلاد، وكثَّر العباد، وحض عليه في كتبه المنزلة، وهو من سنن المرسلين. فالزواج من المواضيع الدينية البحتة التي هي في صميم العقيدة وتعتمد المسيحية فيها على تعاليم الكتاب المقدس، والزواج هو سر مقدس من أسرار الكنيسة، لا يتم إلاّ على يد أحد الكهنة بعد التأكد من عدم وجود مانع شرعي، والأصل في المسيحية أن يترهب الناس رجالاً ونساءً، فلا يتزوجون، ولما كان ذلك غير ممكن، أبيح الزواج استثناءً، خوف الزنا، وللزواج فوائد عظيمة لمن تأملها وتدبرها، ومنها المحافظة على النوع الإنساني، فبالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني، ويتكاثر، حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. والمحافظة على الأنساب، وبالزواج يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، ولا يخفى ما في هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي واستقرارهم النفسي وكرامتهم الإنسانية، ويسلم المجتمع من الانحلال الخلقي، ويأمن الأفراد من التفسخ الاجتماعي وسلامتهم من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة الزنا وشيوع الفاحشة فيه.

وقد قسّمتُ دراستي على أربعة مباحث، جعلتُ المبحث الأول في ثلاثة مطالب، أما المباحث الأُخرى فيتضمن كل مبحث مطلبين تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف سر الزواج، وأدلته، وأهدافه

المطلب الأول: تعريف سر الزواج

الزواج لغة: (الزوج الصنف والنوع من كل شيء. وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد زوج، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته)[1].

واصطلاحاً: (الزواج سر مقدس به يرتبط ويتحد معاً رجل وامرأة اتحاداً مقدساً بنعمة روح القدس، وبواسطة صلاة الكاهن وبركته للحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية)[2]. وفي ذلك أن الزواج الصحيح يقوم على الرضا بالوحدة وبالخصب (الإنجاب)، وأن الإنسان وفق سُنَّة الله تعالى في خلقه يولد مفطوراً على التناسل والميل على الحفاظ على جنسه الآدمي، وينتج عن ذلك الميل للحفاظ على الحياة بإشباع الحاجات، والميل إلى استمرار الجنس الآدمي في الوجود. ويكون ذلك في الزواج والتناسل. والمسيحية لم تخرج عن هذه السُنَّة الكونية في الحض على الزواج وإنجاب الأولاد ورعايتهم الرعاية الكافية.

المطلب الثاني: أدلة على أن الزواج المسيحي سر مقدس:

١- الزواج سُنَّة إلهية، لإعمار الأرض وحفظ النوع البشري[٣]. كما جاء في الكتاب المقدس: " أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض "[٤]. وجاء: " ليس جيداً أن يكون آدم وحده فاصنع له معيناً نظيره "[٥]، و " يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحدا "[٦].

٢- لقد ثبت السيد المسيح (عليه السلام) رباط الزيجة بحضوره العرس في قانا الجليل: " وفي الثالث كان عرس في قانا الجليل وكانت أم يسوع هناك. ودعي أيضاً يسوع وتلاميذه إلى العرس "[٧]. ورفع الزواج إلى درجة السر عندما أجاب على سؤال الفريسيين عما إذا كان مسموحاً للإنسان أن يطلق امرأته لكل علة[٨]. ونص ذلك: " أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى. وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً. إذاً ليس بعد اثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان "[٩].

٣- ولما أدرك القديس بولس أهمية هذا السر المقدس وأن يسوع ثبته ورفع شأنه وسُر أن يجعله سراً مقدساً في كنيسته[١٠] في قوله: " إن هذا السر عظيم. وأقول هذا عن المسيح والكنيسة "[١١].

المطلب الثالث: أهداف الزواج في المفهوم المسيحي

إن للزواج المسيحي أهداف وغايات أهمها[١٢]:

١- نمو الجنس البشري وحفظه بالتناسل، ومن ثمَّ نمو أعضاء الكنيسة على الأرض. كما ورد في نص ذلك: " أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض "[١٣]. إذن هو التناسل واستبقاء النوع الإنساني على وجه الأرض.

٢- ليكون بمنزلة دواء ضد هيجان الشهوة، التي لا يمكن أن تكون طاعتها حلالاً إلاّ بهذا السر المقدس، ويقي الإنسان من الزنا وأمراضه، فالذي يشعر بضعف تجاهها ولا يستطيع مقاتلة الجسد فيمارس الزواج ليتخلص من خطيئة الشهوة، لذلك قال بولس: " ولكن لسبب الزنا ليكون لكل واحد امرأته وليكون لكل واحدة رجلها"[١٤]، وقال: " إن لم يضبطوا أنفسهم فليزوجوا؛ لأن التزوج أصلح من التحرق "[١٥].

٣- التعاون والتعاضد ومساعدة كل من الزوجين للآخر، كما ورد في الكتاب المقدس: " وقال الرب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده، فاصنع له معيناً نظيره "[١٦].

٤- ولادة أبناء مسيحيين يرضون الله، ويكونون أعضاء صالحين في جسد الكنيسة، ومن هنا ينبغي الاهتمام بموضوع فحص المخطوبين طبياً قبل الزواج، لأن الوقاية خير من العلاج، وإن لم يتمكنوا أن ينجبوا نسلاً، فيمكن تبني أبناء من الأهل، أو الإسهام في تربية الأطفال الذين لهم ظروف خاصة، وسوف يفرحون بهذا العمل أكثر جداً من إنجاب أبناء كثيرين أشرار لا خير فيهم.

وهذا ما يميز الزواج المسيحي، من حيث المبدأ بأنه علاقة أبدية غير قابلة للانحلال، وأنها تشبه علاقة الزوج بالزوجة بعلاقة المسيح بالكنيسة، فكما أن علاقة المسيح بالكنيسة علاقة أبدية، وكذلك علاقة الرجل بالمرأة يلزم أن تكون هي الأخرى أبدية.

المبحث الثاني
الخطبة. وعقد الإملاك

المطلب الأول: الخِطبة

لغةً: (بكسر الخاء يَخْطَبُ بضم الطاء، اخْتَطب: خطب المرأة في النكاح. وقيل المرأة المخطوبة)[١٧].

وفي الاصطلاح: (هي اتفاق اختياري صادر عن حب طاهر لغاية مقدسة بين الخطيب ومخطوبته مباشرة أو بواسطة والديهما أو من ينوب عنهما)[١٨]. أما كون الاتفاق يتم بين الخطيبين مباشرة؛ لأن الشريعة المسيحية والقوانين الكنائسية تأمران بضرورة الاتفاق بين الشاب والشابة بأن يقبلا الاقتران ببعضهما عن رضا واختيار لا عن كره واضطرار.

مشروعية عقد الخطبة[١٩]:

يسبق كل عقد من العقود ذات الشأن والخطر مقدمات يبين فيها كل واحد من المتعاقدين مطالبه ورغباته فإذا تلاقت الرغبات أقداماً فيتم العقد بتلاقي الإرادتين، وعقد الزواج هو أخطر عقد لعاقديه، إذ هو عقد موضوعه الحياة الإنسانية، فكان لا بد لمن أرادا الزواج أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقد الزواج حتى لا يكون الاقتران عن جهل، ولهذا شرعت أحكام الخطبة. وقد جاء في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقد (٩ مايو ١٩٣٨م) وهي اللائحة المطبقة حالياً بالمحاكم في تعريف عقد الخطبة:

مادة أولى: " الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدد " وهكذا جرت العادة أن الزوجين لا يعقدان زواجهما عند أول تعارف يحصل بينهما بل يبدآن علاقتهما بوعد بسيط ويؤخران العقد إلى أجل مسمى، أن يكون كلا العاقدين على علم قاطع أو ظن راجح بحالة العاقد الآخر وما عليه من عادات وأخلاق ليكون العقد على أساس صحيح وتكون العشرة التي يحلها وجوه الصلاح والبقاء ومعرفة ذلك تكون بالتحري والبحث وسؤال الثقات من عارفيهما ومعرفة الوسط وغير ذلك مما يعطي علماً قاطعاً أو ظناً راجحاً. ولما كان الغرض من الخطبة تعرف كل واحد على أحوال الآخر، كان لا بد لكليهما أن يكون على علم بخلق الآخر، وتكوينه الجسمي، ويتم ذلك العلم بالرؤية، وهي أحد طرق المعرفة، وقد أبيح للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج بها ولكنه اشترط أن لا تكون الرؤية في خلوة، وهناك رأي أن الرؤية يجب أن تسبق الخطبة عند نية الزواج من هذه المرأة حتى إذا أنتجت الرؤية إقداماً أقدم وإن أنتجت إحجاماً لم يكن في ذلك إيذاءً لها ولا حرج لأسرتها، والرؤية قبل الخطبة تكون برؤيتها خفية أو فجأة من غير أن تعلم أو بعلم ذويها بنية الزواج التي يخفيها. وذلك الاستحسان مكانة من اللياقة والعرف والخلق الكريم برضاه ويؤيده.

الطقس الكنسي والخطبة:

أسند المشرع في المادة الخامسة إلى " المأذون " بإجراء عقد الزواج، وهو الكاهن في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مهمة تحرير وثيقة الخطبة. وذلك أن الكاهن الذي يقوم بمراسيم الإكليل[٢٠]. هو نفسه الذي يقوم بمراسيم عقد الخطبة. لأن لعقد الخطبة شعائر دينية يجب إتباعها وتشمل الصلاة ووضع اليد على الخطيبين وتبريك خاتمي الخطبة للدلالة على صدق الوعد بالزواج. ولا شك أن الطابع الديني للخطبة فيه ضمان للجدية وإن كان لا يحول، بل يجب أن لا يحول دون حرية الطرفين في فسخها إذا وجدا أن زواجهما المرتقب سوف لا يكون موفقاً لسبب أو لآخر[٢١].

شروط الخِطبة[٢٢]:

يمكن تقسيم شروط الخطبة على شروط عامة وشروط خاصة:

الشروط العامة: لا يباح للخاطب أن يخطب امرأة للزواج بها إلاّ إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في الحال، كأن تكون أخته نسباً، أو لاختلاف الدين.

٢- أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية. ذلك؛ لأن في خطبته هذه الحالة اعتداء على حقوق الآخرين والله لا يحب المعتدين.

٣- بلوغ الخاطب والمخطوبة سناً معينة، قد نصت المادة (٣) على أنه " لا يجوز الخطبة إلاّ إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية ".

٤- الرضاء بعقد الخطبة: تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، فإذا كان أحدهما قاصراً وجب موافقة وليه على ذلك.

الشروط الخاصة:

أولاً: المحضر ومشتملاته[٢٣]: وجب المشرع تحرير محضر الخِطبة على يد كاهن من كهنة الكنيسة، والغرض منها إثبات شخصية الخاطبين والتحقق من عدم وجود موانع الزواج وهذه البيانات هي:

١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وبيانات بطاقته الشخصية.

٢- اسم كل من والدي الخطيبين ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته، وكذلك اسم ولي القاصرين الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولي إن كان بينهما قاصر ورضا كل من الطرفين بالزواج.

٤- إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين، وذكر اسم كل من وسنه وصناعته ومحل إقامته.

٥- إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج.

٦- الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج.

٧- قيمة المهر وشروط وفائه، إذا حصل الاتفاق على المهر، ويوقع على هذه الوثيقة كل من الخاطب والمخطوبة وولي القاصر بينهما والشهود ومن الكاهن الذي حصلت على يده الخطبة. ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين، وتحفظ بعد ذلك في مجلد خاص في الكنيسة.

ثانياً: مدة الخِطبة: لم ينص المشرع على تحديد أقصى مدة للخطبة، وإن كان لا بد من إثبات موعد إجراء عقد الزواج.

ثالثاً: إعلان الخِطبة: أي إشهار أمرها بين الناس، حتى يتسنى لمن يريد الاعتراض أن يعترض عند قيام مانع من موانع الزواج.

المطلب الثاني: عقد الإملاك[٢٤]:

لغة: (التزوج وقد أمْلَكنا فلاناً فُلانة، أي : زَوَّجناهُ إيّاها. وَجئنا به من إملاكِهِ)[٢٥].

واصطلاحاً: (تعهد من رجل وامرأة بزواج مستقبل، والإملاك يحصل بواسطة الكاهن إمّا وقت الخطبة أو وقت الإكليل). وقيل: (الإملاك هو عقد وميعاد لتزويج مستأنف ويكون بمكاتبة، ومكاتبته بحضور كاهنين بوضع الصليب وتقرير المهر...)[٢٦].

وبناءً على توصية الطقوس التي بُنيت على الدراسة التفصيلية، فقد قرر المجمع المقدس في جلسته المنعقدة برئاسة قداسة البابا شنوده الثالث بكنيسة الأنبا أنطونيوس بالمقر البابوي بالأنبا رويس بالقاهرة يوم ١٩٩٩/٥/٢٩م (بأن يسبق إجراء طقس الإكليل طقس " عربون " الزواج في اليوم نفسه والساعة ولا يطلق عليه طقس " عقد الإملاك " بل " عربون " الزواج بحيث يتضمن هذا الطقس وشومات الدبلتين معاً، والصلاة الربانية، وصلاة الشكر، ورفع البخور، وطلبة خاصة بعربون الزواج، وصلاة مباركة الثياب، ولحن الحلة الروحية والباس الدبلتين للعروسين بيد الكاهن وليس بيد العروسين. ثم يبدأ بعد ذلك صلوات الإكليل مباشرة، بقراءة فصل من رسالة بولس إلى أهل أفسس مع رفع البخور)[٢٧].

إذاً هو طقس كان قبل الشروع في الإكليل، وفيه يتعهد كلا العروسين بالزواج وتحديد موعده، ويسميه العامة نصف إكليل، وكانت أحياناً تحدث خلافات قبل إتمام الإكليل، مما كان يوجد مشكلات طقسية صعبة، ولهذا فقد رأى تأجيل عقد الإملاك إلى ساعة إتمام طقس الإكليل منعاً للمشكلات الروحية، أما تسمية طقس الزواج القبطي باسم الإكليل، وذلك بسبب وضع الإكليل من قبل الكاهن على رأس كل من العروسين، وقت قداس هذا الطقس بالكنيسة، وسبب ذلك: (إنه إشارة إلى أن الله لما خلق آدم وحواء ألبسهما إكليل الفرح والنعمة، ونسبة لإكليل (الشوك) الذي تم وضعه على رأس المخلص، وإشارة إلى الإكليل الذي تَوجت به أم سليمان الحكيم ابنها حين زواجه ونص ذلك في الكتاب المقدس: " أخرجن يا بنات صهيون وانظرن الملك سليمان بالتاج الذي توجته به أمه في يوم عرسه وفي يوم فرح قلبه"[٢٨].

ولأنَّ الزوجين قد صارا ببركة رباط الزيجة المقدس تاجاً للآخر[٢٩]. وقد جاء في نصه: " المرأة الفاضلة إكليلاً لرجلها "[٣٠]. وأما في النص الإنجيلي: " ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح. وأن رأس المرأة فهو الرجل. ورأس المسيح هو الله. كل رجل يصلي أو يتنبأ وله على رأسه شيء يشين الله. وأما كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها لأنها والمحلوق شيء واحد بعينه إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها. وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغطَ. فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده "[٣١].﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [٣٢].

المبحث الثالث

أركان الزواج وشروطه وموانعه

المطلب الأول: أركان الزواج وشروطه[٣٣]

الركن الأول: الزواج عقد: وهو رباط قانوني يقيد الزوجين، وأساس ذلك الرباط رضاء الزوجين به واتفاقهما عليه، وهذا الرضا يتحقق إذا توافر فيه " إيجاب وقبول " ويطلق عليهما " شطرا العقد "، فالإيجاب هو ما صدر أولاً من كلام أحد الزوجين يعرض به الزواج على الزوج الآخر والقبول ما صدر ثانياً من كلام الزوج الآخر بالموافقة، وقد نصت المادة (١٧) : " لا زواج إلاّ برضاء الزوجين " ونصت المادة (١٨): " ينفذ زواج الأخرس بإشاراته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده ".

الركن الثاني: الزواج عقد ديني: أي أنه يشترط لصحته أن يعقد مطابقاً لمقتضى الأوضاع والرسوم الدينية على يد كاهن، وسبب هذا كون الزواج سراً من الأسرار المقدسة، وهذه الظاهرة تميزه عن الزواج المدني، وهو عقد يتم بواسطة السلطة الإدارية، ومن غير السلطة الدينية التي تستلزم ديانة الزوجين.

الركن الثالث: الزواج يستلزم أن يعيش العاقدان عيشة زوج وزوجة بحيث يتبادلان جميع الحقوق والواجبات المقررة قانوناً، وبحيث يخرج عن مقدورهما الاتفاق على ما يخالف ذلك.

الركن الرابع: عقد مؤبد: فالزواج يوجد حالة بين الزوجين تدوم مدى الحياة فالأصل فيه أنه عقد مؤبد لا تنحل رابطته إلاّ في أحوال مخصوصة، ومن ثم لا يصلح الزواج المؤقت كأن يكون لمدة معينة فالمقصود بالزواج إنشاء علاقة دائمة.

الركن الخامس: السن: اشترط المشرع أن يكون سن الزوج ١٨ سنة ميلادية كاملة وسن الزوجة ١٦ سنة ميلادية كاملة. وقد نصت المادة ١٦ " لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة ".

لا يكفي لقيام الزواج في الشريعة المسيحية مجرد التراضي وعدم وجود مانع. ولكن لا بد من مراعاة شروط وإجراءات شكلية من دونها لا يكون هناك زواج، وهذه الإجراءات يقوم بها الكاهن باعتباره ممثلاً للكنيسة والدولة على

السواء، فالزواج في هذه الشريعة سر مقدس يكمن في الطقوس التي يقوم بها الكاهن لإنزال البركة عليه، ثم يقوم بعد ذلك بتوثيقه بسجلات الكنيسة، وعلى هذا النحو يتم الزواج في الشكل الديني والقانوني في آن واحد.

المطلب الثاني: موانع الزواج[٢٤]

مانع الزواج هو عقبة تحول دون إتمامه – وهذه العقبة تعترض الزواج كلما انعدم فيه أحد شروطه لسبب قائم وقت التعاقد لا طارئ عليه – أما إذا طرأ السبب على التعاقد كان ذلك موجباً لفسخ عقد الزواج لا مانع من موانعه. وتقسم الموانع إلى " الموانع المطلقة "، " والموانع النسبية ".

أ- الموانع المطلقة: وهي التي تمنع الزواج من أي شخص كان كأن يكون طالب الزواج صغيراً لم يبلغ سن الزواج.

ب- الموانع النسبية: هي التي تمنع الزواج من شخص بعينه دون الزواج من سائر الناس مثال ذلك الموانع المبنية على التحريم لسبب القرابة أو المصاهرة.

وتنقسم الموانع أيضاً على : موانع مبطلة وموانع غير مبطلة:

أ- الموانع المبطلة: هي التي يترتب عليها بطلان الزواج بانعدام شرط من شروطه الجوهرية مثال ذلك تحريم لمشغولية أحد الزوجين بزوجة قائمة، أو بسبب القرابة، أو النسب.

ب- الموانع غير المبطلة: هي التي وإن وجبت قانوناً لا يترتب عليها بطلان الزواج بعد حصوله.

وهذه الموانع هي:

١- القرابة والمصاهرة.

٢- التبني.

٣- مشغولية أحد الزوجين بزواج سابق.

٤- المرأة التي مات زوجها، أو فسخ زواجها، وحكم الزواج الثاني.

٥- اختلاف الدين أو المذهب.

٦- موانع خاصة بالأمراض الجنسية، أو العقلية أو الجسدية.

المبحث الرابع
تعدد الزوجات، والبتولية

المطلب الأول: تعدد الزوجات

إنَّ تعدد الزوجات معمول به منذ القدم، إلاّ أن هذه السُنَّة غريبة عن طبيعة الزواج المسيحي كما ينسبون ذلك إلى نبي الله عيسى (عليه السلام) إذ ورد في النص الإنجيلي: " من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته ويكونان كلاهما جسداً واحداً. إذ ليس بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان "[٣٥]. (وبهذا أعلن صراحة أن الزواج رتب من الله ليحدد باتحاد اثنين فقط لا أكثر، فاقتران المرأة برجال كثيرين في آن واحد كما كانت العادة عند الأمم الوثنية هي سنة تتنافى والطبيعة المسيحية، وكذلك تعدد الزوجات لرجل واحد هو غير جائز أيضاً في الشرع المسيحي)[٣٦].

وهذا ما نص عليه التشريع المسيحي:

(إنَّ المسيحية لا تبيح تعدد الزوجات، فإذا اتضح أن مسيحياً تزوج بزوجة أخرى وزوجته الأولى حية، صار زواجه الثاني باطلاً، وزوجته الثانية حراماً عليه، وتمسي علاقته علاقة أثيمة غير مشروعة، منذ نشأت هذه العلاقة الجديدة ومهما مر عليه من زمن، ولا يصح التذرع بفترة زمنية معينة كما يقال أحياناً، حتى لو قبلت الزوجة الأولى هذه العلاقة الجديدة الناشئة بين زوجها وامرأة أخرى. أو صمتت عنها بعد أن علمت بها)[٣٧]. فما دامت المسيحية لا تقر تعدد الزوجات، وتعتبر كل زواج أو عقد يتم بين رجل وامرأة أخرى في حياة زوجته الأولى، زناً وحراماً، فرضا الزوجة الأولى أو صمتها إلى مدة زمنية محددة، لا يحل مبدأ مسيحياً أساسياً، ولا بغير من بطلان الزواج الثاني. واستدلوا على ذلك بما يأتي[٣٨]:

١- إنَّ الله تعالى لما خلق آدم (عليه السلام) وحواء خلقهما ذكراً وأنثى أي بعلاً واحداً وزوجة واحدة فلو أراد الله أن يكون للإنسان أكثر من امرأة لخلق له نساء عديدات لاسيما وأن الحالة وقتئذ كانت تقتضي ذلك لزيادة الجنس البشري.

٢- ذكر امرأة واحدة للرجل في كل نصوص العهد الجديد، ولم يرد أي نص صريح أو ضمني بتعدد الزوجات على الإطلاق، ويتضح من ذلك من جواب السيد المسيح للفريسيين: " فأجاب وقال لهم أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق، قال لهم إن موسى من أجل قساوة قلوبكم إذن لكم أن تطلقوا نساءكم. ولكن من البدء لم يكن هكذا "[٣٩]. وقال بولس: " ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة بعلها...الخ "[٤٠].

٣- إنَّ تعدد الزوجات مجلبة لأضرار كثيرة عائلية واجتماعية ومدعاة للشقاق والانقسام، لأن الزواج من امرأة واحدة من شأنه أن يرفع من الود الخالص والحب المتبادل بين الزوجين، فيشعر كل منهما بلذة وانشراح في حياته مع الآخر فإن كثرة النساء تضعف المحبة الزوجية وتفضي إلى النزاع المستمر، أضف إلى ذلك أن

الرجل الواحد قد لا يقدر على تأدية الواجب الزوجي لنساء كثيرات. إنَّ الكنيسة ولئن كانت تحرم تعدد الزوجات إلاّ أنها لا تمنع في إعادة الزواج عن الذين يريدون الزواج ثانية رجالاً كانوا أو نساء بعد وفاة أحد الزوجين. لقول بولس: " ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق"[٤١].

(وقد أمرت المسيحية بأن تكون للمؤمن زوجة واحدة، لا تشاركها أخرى في فراش الزوجة، سواء أكانت تلك الدخيلة " زوجة " أم سرية[٤٢]؛ لأن هاتين الكلمتين في الواقع لهما في المسيحية الدلالة نفسها.

لأنَّ المسيحية لا تعترف بتعدد الزوجات، ولا تشترك فيه كنيسياً فإن كانت لمسيحي " زوجة أخرى " عقد زوجه بها بطريقة مدنية أو أية طريقة أخرى خارجة عن الكنيسة التي لا تقر هذا الإجراء، فإن هذه المدعوة " زوجة " مدنياً هي في نظر الكنيسة كالسرية، من حيث أن العلاقتين في نظرها هما زنا مكشوف، أو معاشرة غير شرعية)[٤٣].

المطلب الثاني: البتولية

لغةً: هي (الانقطاع إلى الله، فالتبتل الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى وكذا التبتيل، وقيل: البتول من النساء العذراء المنقطعة من الزواج)[٤٤]، والبتولية اصطلاحاً: (هي نقاوة القلب والذهن، وليست حياة العزوبية أو الغلق والانطواء على النفس)[٤٥].

وقد عدّت حياة تبتل وزهد في الديانة المسيحية للأسباب الآتية[٤٦]:

١- لم نرَ ديانة في الوجود تحض على البتولية مثلما فعلت المسيحية، حتى كان نتائج ذلك قيام الحركة الرهبانية الواسعة النطاق، التي كانت تشمل في القرن الرابع الميلادي عشرات الآلاف من الرهبان.

٢- البتولية كما أسسها المسيح ودعا لها بولس الرسول: فالبتولية في المسيحية قد وطد دعائمها السيد المسيح ذاته الذي كان بتولاً، وولد من أم بتول، وعمده وبشر به مهيئاً الطريق نبي بتول هو يوحنا المعمدان[٤٧]، وعهد بأمه إلى رسول بتول، وهذه البتولية شرحها وتكلم عنها الرسول بولس حيث قال: " حسن للرجل أن لا يمس امرأة "[٤٨]. و " أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (بمعنى بتوليين) "[٤٩]. و " أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا. لأن التزوج أصلح من التحرق"[٥٠]. وغيرها من النصوص.

قد دعا بولس إلى البتولية ولكن سمح بالزواج للذين لا يتحملون، في حين أنه على الرغم من هذا السماح يقول عن الذين سمح لهم: " ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد، وأما أنا فإني أشفق عليكم "[٥١]، وقد نسبت المسيحية التبتل للسيد المسيح (عليه السلام) على أنه المؤسس لها، وأن بولس قد دعا لها وسمح بالزواج للذين لا يتحملون، فهل يمكن لديانة مثل هذه أن تسمح بتعدد الزوجات، وهي تنصح بعدم التزوج بواحدة فقط، فلن يكن الانقطاع عن الزواج غريباً والديانة المسيحية وهي التي تقوم على الزهد في الحياة الدنيا والنظر إليها وسيلة مؤقتة لغاية أسمى تتمثل بالسعادة الأبدية في الآخرة، ولعلَّ الزواج الشرعي لا يتنافى وحياة الزهد وصولاً إلى السعادة في الآخرة، فالزواج

في المسيحية ليس واجباً دينياً فحسب، وإنما يندب إلى عقده إن كان ذلك وسيلة لتجنب الخطيئة بارتكاب الزنا، وأما من يستطيع أن يكبح جماح شهوته فأفضل له وأطهر ألاّ يتزوج، فالبتولية أطهر من الزواج، ولم يحرّم المسيح (عليه السلام) الزواج. بل أنه بدأ حياته العامة بالظهور في حفل عرس، وأن الكنيسة تُعدُّ الزواج من الأسرار المقدسة، ولكن العزوبية أعظم، فإن تعاليم المسيحية تقوم على إيثار البتولية، مع كبح جماح الشهوة على الزواج فبولس الرسول يقول أنه : " حسن للرجل ألاّ يمس امرأة، ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها "[٥٢].

الخاتمـــة

أحمدُ الله تعالى على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث... وأسأله تعالى النفع والقبول.. أما أهم التوصيات فهي:

أولاً: الزواج المسيحي رباط ديني وسر مقدس، ويتم علناً بين رجل وامرأة مسيحيين صالحين للزواج، لتكوين أسرة تتعاون على شؤون الحياة في معيشة واحدة.

ثانياً: إن من أهم مظاهر الزواج الشكل الديني، أي أن يتدخل في مباشرته كاهن متخصص، ويجب أن ينتمي هذا الكاهن إلى الكنيسة.

ثالثاً: بالإضافة إلى الكاهن المتخصص، فإنه من اللازم حضور بعض الأشخاص مراسم الزواج، فيجب حضور الزوجين وحضور أولياء النفس، ممن تلزم موافقتهم إذا كان أحد الزوجين قاصراً، وهذا يعني أن موافقة ولي النفس على الزواج تكون شفوية. ولكن ليس هناك ما يمنع من صدورها بورقة رسمية.

رابعاً: حضور الشهود، ولقد جرى العمل على الاكتفاء بوجود شاهدين على الأقل، ويشترط في الشاهدين أن يكونا راشدين، ولا يهم أن يكونوا من الرجال أو النساء. والذي يختار هؤلاء الشهود هم المقبلين على الزواج. وحضور الشهود يستهدف تحقق العلانية عن هذا الزواج.

خامساً: الإكليل لا يمكن أن يتم بطريقة سرية بل لا بد أن يكون في حضرة الكثير من الأشخاص . لأن صلاة الإكليل من مراسم الزواج، والإكليل هو التاج الذي يوضع على رأس العروسين وقت اتخاذ مراسم زواجهما، وتعتبر الركن الأساسي الذي يؤديه الكاهن عند إبرام عقد الزواج، فصلاة الإكليل هي التي يتم بها اتحاد الرجل والمرأة، ويصيران جسداً واحداً. ويصبح كل من الطرفين زوجاً للآخر ويتم هذا السر في الكنيسة ولهذا السر مراسمه الخاصة به.

هوامش البحث:

(١) لسان العرب، تأليف العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، حققه وعلّق عليه د. أحمد سالم الكيلاني، د. حسن عادل النعيمي، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ج٩/١٢٥.

(٢) الأسرار السبعة بحسب معتقد وطقس الكنيسة السريانية الأرثوذكسية، تأليف المطران سويربوس زكا عيواص والأب الربان إسحاق ساكا، مطبعة شفيق، بغداد، ط١، ١٩٧٠/١٧٣، ويُنظر: موسوعة الكنيسة القبطية، د. ميخائيل مكسي إسكندر، بإشراف نيافة الحبر الأنبامتاؤس أسقف ورئيس دير السريان، مكتبة المحبة، ج٢/١٢٠.

(٣) الأسرار الكنيسية، القس انطونيوس فكري، كنيسة السيدة العذراء، بالفجالة، ط٢، ٢٠١٢م/١٢٨، ويُنظر: اللآلئ النفيسة في شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة، القمص يوحنا سلامة، مكتبة مارجرجس، ١٩٩٩م ج٢/٩٣.

(٤) التكوين ١: ٢٨.

(٥) التكوين ٢: ١٨.

(٦) التكوين ٢: ٢٤.

(٧) يوحنا ٢: ١-١١.

(٨) خدمة سر الزواج بحسب طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية. د. رشدي واصف بهمان دوس/١٠١، ويُنظر: اللآلئ النفيسة في شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة، ٢/٩٣.

(٩) متى ١٩: ٤-٦.

(١٠) خدمة سر الزواج بحسب طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية/١٠١.

(١١) رسالة بولس إلى أهل افسس ٥: ٣١-٣٢.

(١٢) الأسرار السبعة بحسب معتقد وطقس الكنيسة السريانية الأرثوذكسية/١٧٥، ويُنظر: شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية وأهم مبادئهم في الأحوال الشخصية، البابا شنوده الثالث، ط٩، ٢٠٠١م/٦٨-٧١ واللآلئ النفيسة في شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة٢/٩٥-٩٦، وموسوعة طقوس الكنيسة، ج٢/١٢٣-١٢٤.

(١٣) التكوين ١: ٢٧-٢٨.

(١٤) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ٢.

(١٥) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ٩.

(١٦) التكوين ٢: ١٨.

(١٧) معجم مختار الصحاح، تأليف: الشيخ الإمام محمدبن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، قراءة وضبط وشرح: د. محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م/١٢١، ويُنظر: المعجم الصافي في اللغة

العربية، تأليف: صالح العلي الصالح وزوجته أمنية الشيخ سليمان الأحمد، حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين، ط١، ١٤٠٩هـ. ١٩٩٨م/١٥٠.

(١٨) اللآلئ النفيسة في شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة ٢/٩٦..

(١٩) قوانين الكنيسة في الأحوال الشخصية، القمص صليب سوريال، دار العالم العربي، ط١، ١٩٩٠م/٣٩-٤٠.

(٢٠) الإكليل: التاج، شبه عصابة مزينة بالجواهر، والجمع أكاليل. تكلله الشيء أحاط به، معجم مختار الصحاح/٣٥٤، والمعجم الصافي/٥٧٢.

(٢١) قوانين الكنيسة في الأحوال الشخصية/٤١.

(٢٢) يُنظر: قوانين الكنيسة في الأحوال الشخصية/٤١-٤٢، طقس الخطبة وطقس سر الزواج المقدس في الزيجة الأولى وفي الزيجة الثانية، الانبا متاؤس أسقف ورئيس دير السريان، مراجعة وتقديم الأنبا بيشوي مطران وكفر الشيخ والبراري ورئيس دير القديسة دميانة، تقديم دير السيدة العذراء مريم (السريان)، ٢٠٠٥م/١٣-١٤، اللآلئ النفيسة في شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة، ٢/٩٧-٩٨.

(٢٣) قوانين الكنيسة في الأحوال الشخصية/٤١-٤٢.

(٢٤) عقد الإملاك: في الترجمة الدقيقة " عربون " الزواج (أربونا APPABONA، وأريب APHB بالقبطية)، وهي الخطبة في المفهوم التراثي القديم، القرارات الطقسية للمجمع المقدس في عهد مثلث الرحمات، البابا شنوده الثالث، ٢٠١٠م/٥، وطقس الخطبة وطقس سر الزواج المقدس الزيجة الأولى والثانية/٩.

(٢٥) معجم مختار الصحاح/٣٨٧، ويُنظر: لسان العرب، ج١٩/٢١٧-٢٢٠.

(٢٦) خدمة سر الزواج بحسب طقوس كنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية/١١٧.

(٢٧) القرارات القبطية للمجمع المقدس في عهد مثلث الرحمات/٥-٦، خدمة سر الزواج بحسب طقوس كنيسة الإسكندرية/١٢٠-١٢١.

(٢٨) نشيد الأناشيد ٣: ١١.

(٢٩) موسوعة الكنيسة القبطية/١٢٦-١٢٧.

(٣٠) الأمثال ١٢: ٤.

(٣١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٣-٧.

(٣٢) سورة الكهف:٥.

(٣٣) قوانين الكنيسة في الأحوال الشخصية/٥١-٥٢، ويُنظر: أسرار الكنيسة السبعة، تأليف حبيب جرجيس، مكتبة المحبة، القاهرة، ط٤/١٣٦.

(٣٤) قوانين الكنيسة في الأحوال الشخصية /٥٦، ويُنظر: شريعة الزوجة الواحدة/٩١.

(٣٥) متى ١٩ : ٥-٦.

(٣٦) الأسرار السبعة بحسب معتقد وطقس الكنيسة السريانية الأرثوذكسية/١٨٠، أسرار الكنيسة السبعة، حبيب جرجيس/١٣٧.

(٣٧) شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية/٩٦.

(٣٨) الأسرار السبعة بحسب معتقد وطقس الكنيسة السريانية الأرثوذكسية/١٨٠-١٨١، أسرار الكنيسة السبعة، حبيب جرجيس/١٣٧-١٣٨.

(٣٩) متى ١٩ : ٤ -٨ .

(٤٠) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ٢-٥.

(٤١) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ٨-٩.

(٤٢) السُرِيّة: الجارية المتخذة للملك والجماع، فُعلية منه على تغيير النسب، وقيل: هي فعولة من السرو، السر الزنا. السر الجماع، لسان العرب، ج٩/٢٧٤.

(٤٣) شريعة الزوجة الواحدة:٥٧.

(٤٤) يُنظر: معجم مختار الصحاح/٣٥، ولسان العرب، ج٢/٢٢-٢٣.

(٤٥) موسوعة طقوس الكنيسة القبطية، م٤/٣١.

(٤٦) شريعة الزوجة الواحدة/٧٢-٧٥، ويُنظر: أسرار الكنيسة السبعة/١٤٥-١٤٧.

(٤٧) يوحنا المعمدان: هو نبي أرسله الله تعالى إلى الناس، وكان أبوه النبي زكريا وهو شيخاً كبيراً لما بشره الملاك بأنه سيرزق بهذا الابن المميز، وكان يوحنا من أقرباء المسيح وأكبر منه ببضعة أشهر، يُنظر: موسوعة الكتاب المقدس، دار منهل الحياة، ١٩٩٣م/٣٥٥.

(٤٨) رسالة بولس الأولى إلى أهل كونثوس ٧: ١.

(٤٩) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ٧.

(٥٠) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ٣٥.

(٥١) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ٣٥.

(٥٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ١.

The Abstract

Marriage is a holly secret in Christian religion .So it id natural that its ceremonies acquired religious form .In general the marriage is contracted by minister of religion in presence of the two parties or by a proxy or presence of parents if it is necessary . And to make the condition of publicity for the marriage ,its procedures must be made before witnesses .Also the minister of religionhave to confirm the agreement of the two parties before beginning the procedures.The marriage ceremonies are made.These procedures are religious traditions that includes praying and make blessings and putting the rings in fingers by thepriest . The marriage is a holly secret performed by the crown pray according to the church religious traditions .